ابن عسكر أي متى سقطت لزم البيع لأنه بيع لأجل مجهول المازري إن كان معناه إذا سقطت باختياره فهو جائز إذا وقع مؤجلا إلا أن يكون ثمنه مجهولا أو مضافا إليه شيء يفسده مثل أن يقول متى نزلت حصاة ولو بعد عام وجب البيع أو هو بيع شيء غير معين من أشياء مختلفة على شرط أن المبيع ما أي الشيء الذي تقع الحصاة عليه من تلك الأشياء بلا قصد ممن هي معه ومفهومه أنه إن كان بقصده جاز إن كان المشتري أو البائع وشرط الخيار للمشتري فإن اتفقت الأشياء جاز كان وقوعها بقصد أو لا أو هو بيع شيء معين بدراهم أو دنانير عددها بعدد ما يقع من أجزاء الحصاة المرمية على الأرض بقوة بأن يقول البائع للمشتري ارم بها فما خرج فلي بعدده دنانير أو دراهم عزاه بعضهم للمعلم وعزا له المصنف في توضيحه وابن شاس أن يقول ارم بالحصاة فلك بعدده دنانير أو دراهم وتبعهما الشارحان عب ولعل معناه أنه يأخذ جملة من الحصى بكفيه أو بكف واحد ويحركها مرات معلومة وما يقع فالثمن بعدده وفسره المقيلي بعدد ما يقع من المشتري في رميه بعشر حصيات مثلا لأعلى ويتلقاها بظهر كفه ولفظ الحديث ينبو عنه لتعبيره بالمفرد ثم قال والأحسن أن معناه أن يقول له ارم بالحصاة فما خرج أي وقع من أجزائها المتفرقة بسبب الرمي فلك بعدده دراهم لأن فيه إبقاء الحصاة على الأفراد البناني أحسن ما يفسر به اتفاقهما على رمي الحصاة لأعلى ولقفها عددا معلوما كثلاثين مرة وأن له بعدد سقوطها من يده فإن سقطت منها مرتين فله درهمان وهكذا وإن لم تسقط منه فلا شيء له قاله بعض في الجواب تفسيرات للحديث وعدل عن تأويلات لئلا يتوهم أنها إفهام لشارحي المدونة لأن هذا اصطلاحه